



UN LIBRARY

NOV 29 1976

Distr.
GENERAL

A/31/342
24 November 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ابراهيم بدوي (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، وبناء على توصية مكتبها ، ادراج البند المعنون " مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي " في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤١ الى ٥٣ المعقودة في الفترة من ١٥ السبتمبر ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/31/SR.49) التي (53) الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند .
- ٣ - وعرضت على اللجنة ، بصدور النظر في البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وضاقتين اليه (١) التي أحالها الى الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢٠١١ (د - ٦١) المؤرخ فسي ٢ آب / أغسطس ١٩٧٦ ؛
(ب) رسالة من المغرب (A/C.3/31/9).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/31/12) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/31/12/Add.1) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ باء (A/31/12/Add.2).

..//..

76-24458

واستكمل المفوض السامي تقريره ببيان شفوي قدمه الى اللجنة في جلستها ٩ ٤ (أنظر A/C.3/31/SR.49 الصفحات من ٢ الى ٤) .

ثانيا - نظر اللجنة في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/31/L.30

٤ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل فنلندا مشروع قرار معنوناً "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/31/L.30) اشتركت في تقديمه استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زامبيا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، يوغوسلافيا واليونان ، التي انضمت اليها فيما بعد زائير ، وغينيا - بيساو ، والفلبين ، وماليزيا ، وموزامبيق .

٥ - وفي الجلسة ٣ ٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار باتفاق الرأى (أنظر الفقرة ٨ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/31/L.31

٦ - وفي الجلسة ٥ ٥ ، قدم ممثل النمسا مشروع قرار معنوناً "مسألة القيام ، وفقاً لاتفاقيّة تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بإنشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادّة من الاتفاقيّة المذكورة اللجوء اليه" (A/C.3/31/L.31) الذي اشتركت في تقديمه استراليا ، وايرلندا ، والسويد ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج والنمسا .

٧ - وفي الجلسة ٣ ٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٩ ، وامتناع ١٤ عن التصويت (أنظر الفقرة ٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢) الذي أحاله اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٠١١ (د - ٦١) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، واستمعت الى بيان المفوض السامي (٣) ،

وان تشير الى قراراتها ٣٤٥٤ (د - ٣٠) و ٣٤٥٥ (د - ٣٠) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلقين بأنشطة المفوض السامي لصالح اللاجئين والأشخاص النازحين ، وان تسلم بما للمهام الانسانية الأساسية التي يدعى المفوض السامي الى أدائها من أهمية والتي حصلت المفوضية في شأنها على خبرة وتجربة خاصتين ،

وان تضع في اعتبارها التعاون المفيد المتزايد القائم بين المفوض السامي والأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة مما يسد عن تنسيق أفضل في العمل ومزيد من الكفاءة ،

وان تدرك الحاجة الى زيادة تعزيز الحماية الدولية للاجئين :

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١ (د - ٦١) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - وتثني على المفوض السامي وموظفي المفوضية للطريقة الفعالة التي يواصلون فيها أداء أنشطتهم المتعددة لصالح اللاجئين والأشخاص النازحين ؛

٣ - وترجو من المفوض السامي أن يكثف جهوده ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات التطوعية ، لتشجيع ايجاد حلول دائمة وسريعة للمشاكل التي تواجه المفوضية وذلك عن طريق العودة الطوعية والمساعدة في اعادة اسكان العائدين ، أو الإدماج في بلدان اللجوء أو اعادة التوطين في بلدان أخرى حسب الاقتضاء ؛

٤ - وترجو كذلك من المفوض السامي أن يواصل تقديم المساعدة الانسانية لصالح اللاجئين والأشخاص النازحين في افريقيا وتحث جميع المعنيين على تقديم تعاونهم الكامل خدمة لهذه الغاية ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/31/12) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/31/12/Add.1) ؛ والمرجع نفسه الملحق رقم ١٢ باء (A/31/12/Add.2) .

(٣) أنظر A/C.3/31/SR.49 ، الصفحات من ٢ الى ٤ .

٥ - وتحث الحكومات على زيادة تقوية دعمها للأنشطة الانسانية التي يقوم بها المفوض السامي ، وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وذلك عن طريق ما يلي :

- (أ) تسهيل الجهود التي يبذلها المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية عن طريق انضمامها الى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين واحترام حقوق اللاجئين ؛
- (ب) التعاون في تشجيع الحلول الدائمة والسريعة للمشاكل التي تواجهها المفوضية ؛
- (ج) توفير الموارد المالية اللازمة لبلوغ أهداف برامجه للمساعدة الانسانية .

مشروع القرار الثاني

مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ،
بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية
المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٣٢٧٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤) عن مسألة القيام ،
وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، الموقعة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٦١ (٥) ، بانشاء
جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء اليه ،
وان تلاحظ أن المفوض السامي يقوم بالوظائف المطلوبة بموجب الاتفاقية دون أن تترتب على
ذلك أى آثار مالية بالنسبة الى الأمم المتحدة ،
ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة أداء هذه الوظائف .

- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق
رقم ١٢ باء (A/31/12/Add.2) .
- (٥) A/CONF.9/15 .